

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وقراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٣٧) والتاسعة والثلاثين^(٣٨)، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها التي عقدتها في سنة ١٩٨٤^(٣٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة بوضع المخطط الأولي لدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج المتصلة به^(٤٠)،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة،

وإذ تدرك أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) .

(٤٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء .

٤ - تكرّر التأكيد بأن تقييد جميع الدول الأعضاء بالاتفاق العقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء وظائفها بصورة عادية، وتؤكد ضرورة تجنب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاق والقانون الدولي؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان، وبخاصة البلد المضيف، أن تزيد الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتفسير الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها؛

٧ - ترحب من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٨/٣٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

٧ - تقرّر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك الاشتراك في جلسات أفرقتها العاملة ؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، على أساس المخطط الأولي الذي وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء العرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ،

وقد نظرت في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الواردة في الفقرة ١٥١ من تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٤ (٣٩) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى الاضطلاع على نحو أكثر كفاءة بالوظائف الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

١ - توافق على النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ؛

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرّر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٥ بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسباً من توصيات ؛ وينبغي للجنة عند قيامها بذلك أن تواصل عملها بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع^(٤١) ، أو أي تنقيح لها ، وكذلك ما قد يقدم من مقترحات أخرى ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

١ - مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المتعلقتين بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق^(٤٢) ؛

٢ - دراسة التقرير المرحلي الذي يعده الأمين العام عن وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تباقي مسألة ترشيح إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض ، وأن تعود إلى عملها بشأن هذا الموضوع عندما ترى ذلك مناسباً ؛

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٦ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها ؛

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ، الفقرة ٢٠ .

(٤٢) A/38/343 ، المرفق 2 : A/C.6/39/L.2 .

٢ - تقرّر أن تستنسخ النتائج المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بوصفها مرفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة .

١٠ - ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية ، بتوفير خدمات كافية للمؤتمرات^(٤٤) .

١١ - يجب تحديد ولاية الهيئات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال وازدواجها . ويجب على الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مرفق

١٢ - ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الإمكان .

٨٩/٣٩ - مشروع إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ستنتج في وقت قريب ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٤٥) ، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٤٦) ، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٤٧) ، و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٤٨) التي تتضمن وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الإعلان ،

وإذ تدرك تمام الإدراك الحق السيادي للحكومات في أن تضع ، وفقاً لنظمتها القانونية ، سياساتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك حضانتهم وتبنيهم وكفالتهم ، حسبما يقتضيه الحال ،

وإذ تضع في اعتبارها وجود تشريعات وطنية مختلفة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم ،

النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة

١ - ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة إلى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود ذات الصلة . بعد التشاور والاتفاق مع الوفود المعنية^(٤٣) .

٢ - تحال بنود محددة إلى أجهزة أخرى للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، حيثما كان ذلك مناسباً . وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة .

٣ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تقضي بأن تؤمن الجمعية العامة ، بقدر الإمكان ، ألا تنظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في المسائل نفسها أو في النواحي نفسها من المسألة ، ينبغي تنفيذها على نحو أكمل ، ما لم يكن من الأجدى استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الرئيسية الأخرى .

٤ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي والفقرتين ١ و ٢ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، وذلك باستعراض أعمال الجمعية العامة بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية .

٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها .

٦ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على اللجان إقبال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب .

٧ - ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر ، والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات .

٨ - ينبغي لأعضاء مكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرضوا تقدم العمل ، بصورة دورية . وعند اللزوم ، عليهم أن يقترحوا التدابير المناسبة لكفالة بقاء العمل متمشياً مع الجدول .

٩ - ينبغي العناية باختيار إجراءات التفاوض ، بحيث تتناسب مع الموضوع المطروح .

(٤٤) جرى الإعراب عن رأي مفاده أن هذه التوصية لا تستهدف أن ترتب عليها أية آثار مالية على الإطلاق ، وقد تمت الموافقة عليها مشروطة بذلك .

(٤٥) A/35/336 .

(٤٦) A/37/146 .

(٤٧) A/38/389 و Add. 1 و Add. 3/Corr. 1 .

(٤٨) A/39/442 و Add. 1 .

(٤٣) جرى الإعراب عن رأي مفاده أن اتفاق الوفود المعنية ليس شرطاً أساسياً .